

- وزير التربية
 - وزير النقل
 - وزير التكوين المهني والتشغيل
 - وزير الصحة العمومية
 - وزير التعليم العالي
 - وزير البيئة والتهيئة العمرانية
 - وزير السياحة والصناعات التقليدية
 - وزير التنمية الاقتصادية
 - وزير الثقافة
 - وزير الفلاحة
 - وزير الشباب والطفلة
 - كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام
 - كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا
 - الكاتب العام للإتحاد التونسي لمنظمات الشباب
 - ممثل عن منظمة التربية والأسرة
 - ممثلي عن الإتحادات الجهوية لمنظمات الشباب
 - ممثل عن الشباب التونسي بالخارج
 - ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
 - ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.
 ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور
 أشغال المجلس.
 ويعين ممثلاً لمنظمات المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول
 باقتراح من الهيئات المعنية.
 الفصل 4 - وزير الشباب والطفلة هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتوالى
 إدارة الشباب بوزارة الشباب والطفلة كتابة المجلس.
 الفصل 5 - يجتمع المجلس الأعلى للشباب مرة في السنة في دورة عادية
 وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.
 الفصل 6 - يرفع المجلس الأعلى للشباب إلى الوزير الأول تقريرا سنويا
 يضم فيه عرضا حول نشاطه واقتراحاته لإحكام السياسة الرامية إلى التهوض
 بالشباب.
 الفصل 7 - يسهر وزير الشباب والطفلة على متابعة توصيات المجلس
 ومقترناته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية
 بالشباب.
 الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر
 عدد 406 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بإحداث المجلس
 الوطني للشباب.
 الفصل 9 - وزير الشباب والطفلة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
 الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 28 أفريل 1997.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 730 لسنة 1997 مؤرخ في 29 أفريل 1997.
 كلف السيد أحمد السماوي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الغابات
 بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.
 عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كافية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 732 لسنة 1997 مؤرخ في 29 أفريل 1997.
 كلف السيد محمد بن عياد، المهندس الأول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز
 الريفي بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 731 لسنة 1997 مؤرخ في 29 أفريل 1997.
 كلفت السيدة نعيمة البولسالي حرم الشابي، مهندس أشغال، بمهام رئيس
 الخلية التربوية للإرشاد الفلاحي «تيار» بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية
 بباجة.

وزارة الشباب والطفلة

أمر عدد 733 لسنة 1997 مؤرخ في 28 أفريل 1997 يتعلق بإحداث المجلس
 الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسيره.
 إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفلة،
 بعد الإلطاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،
 وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق
 بتنظيم وزارة الشباب والطفلة،
 وعلى الأمر عدد 406 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق
 بإحداث مجلس وطني للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسيره،
 وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :
 الفصل الأول - أحده مجلس استشاري يسمى المجلس الأعلى للشباب.
 الفصل 2 - تتمثل مهام المجلس الأعلى للشباب في دراسة وإبداء الرأي في
 الماضي المعروض عليه والمتعلقة بالخصوص :
 - بالخطط الوطنية للرقى بالشباب التونسي.
 - بتنسيق برامج مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تعنى بالشباب.
 - بمتابعة وضعية الشباب في البلاد.
 وتدارس كل مسألة تهم الشباب يعرضها عليه رئيس المجلس.
 الفصل 3 - يرأس المجلس الأعلى للشباب الوزير الأول ويترکب علاوة على
 ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :
 - وزير العدل
 - الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة
 - وزير الداخلية
 - وزير الشؤون الاجتماعية

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصناديق الإدخار القومي التونسي
 الذين لهم حسابات أدراها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقاً للالفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صناديق الإدخار القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإدخار المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتب مسجلة ومتصلة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنسيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفاً.
 هذا وتعلمه هذه المكاتب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي ي يريدونها كتزويده حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئياً أو كلياً أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنسيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفعاتهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.
 صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.